**المحاضرة 10: معيار القصد**

لا يستقيم بناء الكلام إلا إذا طابق ما تواضع عليه أفراد الجماعة اللغوية الواحدة، فالدّور الأساسي للمقاصد هو بلورة المعنى كما هو عند المرسل، وهو لبّ العمليّة التّواصلية، لأنّه "لا وجود لأيّ تواصل غن طريق العلامات دون وجود قصديّة وراء فعل التّواصل"[1]، فكلّ كلام يحمل في الغالب خبرا مضمونا وهذا الخبر سواء توحّد أو تعدّد إنما يأتي ليبيّن عن موقف خاص من قضيّة ما، فيكون بذلك مفيدا لأمر قد يعرفه المخاطب تذكيرا وتنبيها، أو يجهله فيكون له تبصيرا وتعريفا، ومعنى ذلك أنّ أصل الكلام تحقيق الفائدة، وللقصد دوره في تقنين مسارات النّقاش والحجاج، فلا يسمى الفعل فعلا إذا لم يصحبه قصد، وقد تعدّدت دلالات مفهومه في الدّراسات النظرية، فهو دالّ على أحد ثلاثة:

- دال على الإرادة
- دال على معنى الخطاب
- دال على هدف الخطاب.

**القصد بمفهوم الإرادة:**

إنّ الحكم على الفعل اللغوي يكون تبعا لإرادة المرسل، إذ يتلفّظ بالخطاب بناء على نيّة معيّنة من جل تحقيق هدف محدّد، ولذلك جعل كلّ من (أوستين) و (سيرل) المقاصد "مركزا في التّفريق بين المعنى التّعبيري معنى الكلمات في الملفوظ، وبين قوّة الأفعال الغرضيّة، أي النتيجة التي يقصد المرسل نقلها، وقد ركّز فلاسفة اللّغة على الطّرق التي يبحث عنها المرسل لنقل مقاصده إلى المرسل إليه، فيجب أن ندرك أن فهم مقاصد الآخرين شيء مركزيّ لنجاح التّخطيط في التفاعل".[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 183

[2] ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 190.

فالقصد بمفهوم الإرادة نعني به ما يريد المرسل إفهامه للمرسل إليه، أي المعنى غير المباشر للعبارات اللّغوية، إذ أنّ هناك قصد أوّل وهناك قصد آخر، يفهمه المرسل إليه من خلال السّياق ومعرفته بإرادة المرسل والهدف الذي يصبو إليه، وهو معيار لا يستغنى عنه في الحكم على الخطاب، ويتبوّأ القصد بمعنى الإرادة أهمية في التفريق بين مرسل صادق ومرسل كاذب، ويستطيع المرسل إليه استخلاص مفهوم الملفوظات اعتمادا على المعرفة المشتركة التي تربطه بالمرسل وسياق التّلفظ.

**القصد بمفهوم المعنى:**

إنّ القصد بمفهوم المعنى يعبّر عن الدلالات الحرفية للعبارات اللّغوية، وقد فصّل (ابن القيّم الجوزية) في هذا الباب حيث قال: " الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلّمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

1-أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظّهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلّم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحاليّة واللّفظية وحال المتكلّم به وغير ذلك.

2-ما يظهر أن المتكلّم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظّهور إلى حدّ اليقين، بحيث لا يشكّ السّامع فيه، وهذا القسم نوعان: أحدهما: لا يكون مريدا لمقتضاه، ولا لغيره كالمكره والنّائم والمجنون...، والثّاني أن يكون مريدا لمعنى يخالفه.

3-ما هو ظاهر في معناه، ويحتمل إرادة المتكلّم له ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دالّ على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارا"[3]

ومن هذا المنطلق فإنّ القصد من الخطاب يتوقّف على ماذا يعني المرسل، سواء أكان المعنى حرفيا للألفاظ أم معنى يودّ إفهامه للمرسل إليه، إذ تتفاوت المعاني من حيث علاقة

[3] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تح: محمد محيي الدين، دت، ج3، ص 117.

القصد بدلالة الخطاب الحرفيّة، ويرى (الشّاطبي) أنّ المقاصد هي المعاني نفسها وفي هذا يقول: "يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء، على أنّ العرب إنّما كانت عنايتها بالمعاني وأصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عندهم، فاللّفظ إنّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى والمعنى هو المقصود".[4]

ومن هنا نستنتج أنّ القصد بمفهوم المعنى والقصد بمفهوم الإرادة يحكمهما السّياق والعلاقة بين طرفي التخطاب، وهو مرهون بفهم غاية المرسل من إنتاج الخطاب، ذلك أنّه قد " يصاغ في تمثيل تدرك معانيه الحرفية، ولكنّها غير كافية لإدراك المغزى واستخلاص العبرة،"[5]

ومن كلّ ما سبق فأنّ القصد من الخطاب يعدّ عاملا أساسيا من العوامل التي تؤثّر في اختيار الاستراتيجية الخطابية المناسبة، وإنّ المرسل في خطابه يسعى إلى نقل مفهوم معيّن للمرسل إليه إمّا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتوقّف فهم المرسل إليه للخطاب على مدى كفاءته اللّغوية والتّداولية ومعرفته للسياق والعناصر المؤثّرة فيه والعلاقة بينه وبين المرسل.

---

[4] الشاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، تح: عبد الله بن دراز، دار المعرفة، بيروت، 1994، ج2، ص 396.

[5] محمد مفتاح، مجهول البيان، دار توبقال للنشر، ط1، 1990، ص 106.